

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثامن و الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثامن والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:21](#)

قال رحمه الله تعالى واذا استوى على راحلته قال اطع به جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك. اي انا مقيم على طاعتك. واجابة امرك. قال رحمه الله تعالى تقدم لنا بيان الاحرام وكيفية وما ينبغي للمسلم عندما - [00:00:49](#)

لا ينتهي له ان يجعله وما ينبغي له ان يجتنب وهذا من سنن الاحرام وانه يعلم وانه يصلي ركعتين في غير وقت النهي. وان مات فريضا شفى وتقدم عنه لا يوى شرعية الصلاة الاحرام. ويقول من يرد فيها شيء انما ان صادف - [00:01:19](#)

ربنا وانا لم نكن للاحرام سنة معينة. هذا رأي شيخ الاسلام. اما المذهب وقوم كبير وانه اذا لم يجد من عليه يحضر واذا لم نجد الرشام يحرم الشراويين وانه شأن له ان يشترك عند احرامه. فان له ما اشتدناه على ربه. كما في خبر في الزبير - [00:02:08](#)

وهي التمتع والافراد والقران وان اقبلها التمتع. ثم يلوها في الاخرين الاكراد. ثم يليها بالافضلية القرآن. وعن البقاء جماعة من اهل العلم ان القرآن افضل لمن شارك الهدى. وان التمتع وما يشترط له - [00:02:49](#)

بشرط الا يكون من حامل المسجد الحرام. فاذا كان من القاطنين بها المنادم عليك وهوى من هذا الذنب وتعبد في مقابلة ترك واجب او غير محفوظ. هذا كله قد تقدم - [00:03:20](#)

لانه لا يكون مؤلما الا بالنية. ولولا الاجابة والنداء لم يكن محرما بهذا حتى ينوي الذنوب ولكنك لن تنوي. ان تفعل كل شيء لبس الايجار والربا الا بالنية والنية وانك تنتفون - [00:03:50](#)

مبين النيتك بقولك. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك اللهم اني اعتمد على شروري كما اتقدم. والتلفظ بالنية قال اذا اجتمعنا راحلتي قال جماعة من عقب الاحرام. وكله خير - [00:04:33](#)

قال لبيك اللهم لبيك. معنى لبيك. معنى نقول بمعنى اقام وجلس وكأن المعنى ان على طاعة الله ان الله بعد بعد الموتى. هذا معنى لبيك اللهم لبيك. وهي تدل على التوحيد - [00:05:02](#)

واخلاص العبادة له. لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك. لا شريك لك وكان للعرب تظل في تلبيتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملكت. اذهل هذا - [00:05:32](#)

والذي ارسل هذه الزيادة مما استخرج الاصنام السبعة الخمسة وهي سورة كان يوجد الا شريك لولده العرب لم تقبل قولها لما قال الا شريكا ولك لكن لا اشهد ان الله لكم - [00:05:58](#)

وما ملك. فلهذا لعنت بها العرب. حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلها وقيل ان المعنى للبيك اللهم لبيك. ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ممن هرب من بناء البيت وابنه اسماعيل. وقال ربنا تقبل منا انك - [00:06:23](#)

السميع العليم. امره الله بان ينادي للناس ان يحلوا هذا البيت. يعرف الناس بالحج لما امره الله بان ينادي ان ان الناس يحجون هذا البيت. قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ربي - [00:06:53](#)

ومن يبررهم سعودي يعني من يبلغ هذا الدنيا صوتي وقال نادي ناشد الحج وعلي ابغاه وابلغ من كان في اصلاص الرجال. فان ذلك
صعد ان الله بنى له بيتا فيا ايها الناس حجوا هذا - [00:07:23](#)
او السماوات فان تقول لبيك اللهم لبيك كأن المعنى يا ربي دعوت الى اجيال البيت على لسان خليلك خليلك ابراهيم في المرسلة واذن
في الناس ها انا جئت مجيبا لدعوتك على لسان خليلك ابراهيم جئت لبيك لبيك - [00:07:54](#)
هذا هو المعنى على ما قاله جمع من هذا لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. روي ذلك عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث متفق - [00:08:24](#)
عليك وسن ان يذكر نسكه فيها كذلك والذي جاء من قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وايمان الاهالي اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [00:08:44](#)
لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك الحج او العمرة او او لبيك عمرة الى الحج لبيك اللهم وان زدت على هذا مما ورد لا معنى لبيك
وشعبيك والرغباء اليك والعمل. او لبيك حقا تعبدا - [00:09:10](#)
هذا اللون جاء من حديث انس روى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان ولكن خالفه العلماء في الكلام على هذا له مناسبة
ما هو قولك لبيك حقا عبدا - [00:09:51](#)
على ان اعمال الحج تعبدية وانه لا حظ للعقل. ولا دخل للرأي في معرفة حكمها. فمثلا روا جمار ما تدرك حقيقة معناه ولا حكمته. لانك
لا تشاهد شيئا ترمي انما - [00:10:20](#)
فانما اهلك من كان قبلكم من نور. قال فلا عليك الا الانبياء. والاذعان والاستسلام ما امر به الله ورسوله شراء ظهرت لك حكمة او لم
تظهر. كذلك انشغل بين الصلاة والمروة - [00:10:53](#)
ثم دعوا الى الصفاء سبع مرات تقول ما ادري ما هذا وكوني اشعى بين هذين الجبلين ذهابا وايابا لم نحقق شيئا ما من ناحية البدل
ولا من ناحية ايضا الجهاد في سبيل الله - [00:11:14](#)
وملا يقول لك نعم وان جاء بالحديث انما شرع وروي ثمار بالاقامة ذكر الله لكن عليك الانتهاء الحكمة او لم ترى الا ترى ان ولد لبيك
حتى تعددا ولا دخل للرأي في معرفة العلم العجل اشاعة اللسان - [00:11:42](#)
والانقياد لاوامر الله واوامر رسوله. فهذا ابلغ لان الانسان اذا اراد الحكمة شاء للطبع على فعله. ساعد الطب على اما هذا لا يساعد الطبع
على فعله. انما يفعل وامتنانا - [00:12:15](#)
معلقة روح ينبغي انه يعمل حتى لا يتجاوز الاخوان الطائفة الاحراج لكن اذا دخل من باب الاحتياط هو الا ان الاولى ان النوع العلوي
الا اذا قارب الميقات او يعني نوى وسمع ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر - [00:13:10](#)
بذكر عمرته واكثر التنبيه. كذلك من التربية والقارئ يبدأ هذا هو العنف من التلبية وتتأكد رفع المجتمع وتتأكد اذا علا نشزا او
هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار - [00:14:15](#)
وتتأكد التربية اذا على نشج يعني شيئا مرتبعا. بعدما احرمت صعدت فجأة او جئت من حلق او اقبل اليك او نهار او او بعد مكتوبا
ينبغي ان او الرفاق او سمع ملبيا او فعل محظورا - [00:14:45](#)
نسي او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت. كل هذه تتأكد مئة في طريقك او متبعا او لا او هبطت واديا او مكانا منفردا او جاء
النهار اربعة - [00:15:15](#)
واحدة حالا او رأيت البيت يعني قبل ان تشرع في الطواف. كل هذه تتأكد من تلبية. يصوت بها الرجل اي يجهر بالتنبيه الخبر السائع
ابن خلد مرفوعا. اتاني جبرائيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم - [00:15:52](#)
والتلبية صححه الترمذي. وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره يا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل تأمرني ان عامر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال اي بالجملة. وهذا في غير مساجد العلم وانصاره - [00:16:18](#)
فانه لا يكون كما لو صليت مثلا من الشيخ صليت في رشد جيبيك معنash لن يوحيني فلا يعني ولكن ابن عباس يروى عن ان يكون لا

بأس ايطاليا عشية عرفة بالانصار. يعني لو كنت هنا ولم تعلن - [00:17:00](#)

من اجل ان تشارك الحجاج. لكن الذي عليه اكثر اهل العلم هذا لا اصل له. وان فعل ما عن ابن عباس يحتاج الى دليل ويوضع في وانما

يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وانصاره وفي غير قواف القدوم - [00:17:35](#)

والسعي بعده كذلك يعني انه في مساجد العلم لا يرفع صوته بالولاء. وكذلك في طواف القيود وكذلك بين السعي لا يرفع صوته. هذا

اذا كان او قادر عن من يتمتع له فليدفع التلبية. لانه شرع للطواف العمرة - [00:18:05](#)

اما للتحلل وكذلك وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته. وتشرع التربية بالفارسية والانجليزية على اساس اللغة التي يفهمها لكن اذا كان

يعلم اللغة العربية فلا ينبغي الرجول عنها الى غيرها ويسن بعدها دعاء وصلاة - [00:18:28](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم. دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أسألك رضوانك والجنة فان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا فرغ من قبلها سأل الله رضوانه - [00:19:08](#)

والشعاب والقرب من النار. وكذلك اكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب تربيته في الحديث الدعاء موجود بين السماء

والارض حتى تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:28](#)

ما تخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ان المرأة تناقش لها ان تنطق بها او معها في السيارة. فلا

ينبغي ان الرجال الاجانب يسمعونها. لان المرأة عورة - [00:19:47](#)

لكن نبعتنا نقول المرأة لا ينبغي ان تجهر بالتلبية. بل بقدر ما تسمع به رفيقتها وقالوا يكره بها مخابة منا. فهل نقول على هذا صوت

المرأة ها هو لا يجوز لها ان ترفع صوتها عند الرجال الاجانب او تخاطب الرجال الاجانب بناء على ان - [00:20:16](#)

كالمرأة عورة. هل نقول هذا؟ نقول لا توبة. فان صوت المرأة ليس بعورة. فان ان شاء الصحابة ناس منا يأتيها النبي صلى الله عليه

وسلم ويسأل لهم عن مشاكلهم يا رسول الله اني مستحي خلعكم. والاخ لا تقول سبعة من - [00:20:50](#)

لا تخرجينك اليوم امرت بالصدقة. وان عندي حلي بي. قال وانا عندي حليا لي. وارادت ان تصدق انه وولده احق من تصدقت به

عليهم. كل هذا تسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:20](#)

وكما في قصة خولة التي ظهر منها قد سمع الله قول الذي الى غير ذلك قالوا هذا يدل على ان تلك المرأة ليس بعورة. وهذا المثل عند

الحنابلة وعند الكثيرين من اهل العلم. مسألة اخرى تتعلق بالمعروف - [00:21:40](#)

انا تلذذ الرجل بصوت المرأة. ما امك؟ تقول حرام. اذا وصل الى ولا ينبغي لكل هذا. لم يكن هناك تخلف اما اذا كان الرجل يتلذذ

بصوت المرأة الرخي فهذا لا يجوز. من بالغ الحنفية - [00:22:00](#)

قالوا انه كفر فان من سمع صوتا نظر تغني وتلذذ بصوتها الرحيم فانه هذا الاستحلال يؤدي الى هذا هو في كل من اما غير فيقولون

حرام لا يجوز. هذا اذا كان وتلذذت بصوتها - [00:22:30](#)

اما اذا لم يتلذذ بصوتها وصارت تسأل عن مسائل علمية او غير علمية او دنيوية فلا مانع او تخبر ومجرد اذا تخلص التلذذ فانه ليس

باولي. وان ولا تكره التلبية بحلال. ولا تكره التلبية حلال. بناء على ما اشرنا اليه من قول - [00:23:00](#)

يعني بغير حلال ابتداء منهم على انها دعاء. لكن العلماء يقول هذا مطلوب لان التربية والا الدعاء فيه لكن اخلاص لبيك اللهم لبيك.

يشعر انك جئت للحج. اما من قال انه لا بأس الا الحلال يعني انه يطيع - [00:23:30](#)

مقيم على طاعته وجميع ما امرت به حجا كان او غيره علما ضاعت كثيرا ولم تكن مقصورة على الحج فقط اي المحرمات بسببه

والمحظورات تسعة. يعني ازالته بحلق او نتف او قلب - [00:24:00](#)

لقوله تعالى ولا تحلفوا رؤوسكم حتى يبلغ مني وحله معذورات الاعراض لما ذكر المصلي رحمه الله المواقيت اعقبه للاحرام وصفته

احرمت على التفصيل السابق انت اذا محتاج الى ان تعرف الاشياء التي يجب على المعرف الابتعاد عنها. لا بد من معرفة ما يجب ان -

[00:24:27](#)

الانفعال عنه والا يفعله في هذا ذكر المصنف محظورات الاعواء عقب تلبس المحرم باحرامه الاول حرف الشعر سواء كان او لحيته او

ساقه او صدره او من اي جزء من بدنه - 00:25:00

او حلق او قص بلا عيوب جمعنا بلا عذر عندهم ماشيا او جاهلا مع ان عليه ولو كان ناسيا او جاهل انما يسكت عنه الاثم فهي لازمة.

فلو ان انسانا اخذ من شعره ماشيا وهو عندهم - 00:25:26

انها تسقط مع الجهل والنسيان كتقليد كما يأتي بعد هذا والدليل على ان الشعر لا يجوز للمؤمن ان يأخذ قوله تعالى ولا تهلکوا

رؤوسکم الله نها عن عرق الرأس من اجل الشعر. قالوا فطيش عليه بقية شعور البدن فهو - 00:25:57

تعين تركها على المحرم. نعم او قصه من يد او رجل دلال. فان خرج بعينه شعر او انتشر ظفره بات لهما اثنان من محظورات الاعرام

تقنين الاوراق واذا تلبست بالاحرام - 00:26:27

لا يجوز لك ان تقيم اظفارك وانما انت مأمور بتقنينها قبل ان تحرم كما انه مأمور لك شعرك او تأخذ من شعرك ما تحتاجه والعانة وما

اشبه ذلك. اما بعد الاحرام فلا - 00:26:54

انه انكسر الضفر لو ذهب تحتضن شباب معالجة الشجرة انكسر الضبر او تريد ان تربط حبلا او تفك حبلا فانكسر بسببه الظفر ان

يبقى منذ ما دام انه كسر فلا بأس بازالته ولا شيء عليك - 00:27:20

لانه انكسر من غير قصد بامر انت كربت العدل او فك او قلع شجرة الوقود او ما اشبه ذلك. فما تنكسر والالة هذه فلك ازالته كما لو

نبت شعر ولا بأس به ولا شيء عليه - 00:27:51

لان شعر العين بقاء مؤذي فلو لم تعبدوا الا بعد النقاش مثلا فلا بأس ولا يقال ان عليك الهدية. لكن قلنا لا يجوز ما قطع اصبعه لان

الظهر دخل سبعة حينئذ نعم - 00:28:17

وان حصل البلاء نعم بفرح او قول ونحو لا زال شعره بذلك بدا. وان عصم الاذى بوجود لاجل هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما كنت ارى الوجل بنا بك ما ارى - 00:28:47

الى ان قادته مشاة الى اخره. فامر به بالحل مع الفيزياء نعم ومن حلق رأسه باذنه او سكت ولم ينهه فدى. ومن حلق رأسه او حرق وهو

شاكرا فالامية عليه لانه راوي كما لو كنت الان محرم - 00:29:13

ابنك اما اذنت ولكنك ما عارضت يجعل الانسان ان يصبح عليه لان تراه غسل شعره بسدر ونحوه. ويباع للمحرم غسل شعره بشبر

ونحو فصام وعشمان وما اشبه ذلك كما في حديث - 00:29:37

فان ابن عباس كما رأى في هذه ام لا فبعث عبدالله ابن حنين يا ابي ايوب قال عبد الله جئت ابا ايوب وهو يغتسل فقلت له يا ابا

ايوب ارسلني - 00:30:18

اليك ابن عباس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو معد. قال فاخرج الي رأسه من وراء ثوب قال للذي يصمت

اصمت قال وجعل يؤمن بيديه ويكمل فراشه. قال هكذا رأيت رسول الله - 00:30:36

صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. هذا يدل على ان المحرم ماذا او او نعم ومن حلف تارة او واحدة او وشعرتين او بعض

شعرتين وثلاث شعرات فعليه دم. كذلك - 00:30:58

حلق شعرة واحدة عليه اطعام وكذلك من حلق شعرتين عليه اطعام مسكينين. واما الثلاث عليه دم لان اقل جمع ودون الجمع ما

تشملة الآية ولا تعلقه رؤوسكم. لا يسمى حل بمجرد فعل. ايش - 00:31:38

او قلم ظفرا لطعام مسكين او ظفرين لطعام مسكينين او ثلاثة فعليه دم اي شاة او جدة مساكين او صيام ثلاثة ايام كما تقدم نظيره

في وان خلل شعره وشك في سقوط شيء من استحبت. وان شلل شعر وشد في شقوق شيء من - 00:32:09

سلامة الا اننا نعم ذلك تغطية رأس الذكر اجماعا. واثار اليه بقوله ومن غطى رأسه بملاصق فدى سواء كان معتادا كعمامة وبرنس ام

لا؟ كقرطاس وطین ونورة وان او عصى او عصبه بسير او استغل في محمل راكبا او لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك - 00:32:46

او استظل بخيمة او شجرة او بيت كذلك ومن غطى رأسه بالمضاف سواء كان كالباطين او جئت بشيء له وغطى الشعر فان هذا

الفدية وانك مغلوب بكشف الرأس. وما دام انك غطيت باي شيء كان فان عليك الفدية - 00:33:33

بل لابد من كشف الرأس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي وقفت رائدته وكفروني يومين وجنبوتي ولا يخمم رأسا. اي لا
لو اشتغل في محمل راكبا اولى او اشتغل في محمل راكب او لا - [00:34:10](#)

رأسه فاذا كان غير المناصب لا بأس. الشارع شرف رابعا يغطي جدي ولو كانت التغطية غير مناسبة ولو اخدت في وقت شديد فانك
تبني على ما عليه امام الناس واما - [00:34:39](#)

اذا لم تغطي اذا لم ترافق الرأس فلا بأس. وهذا هو الرواية لنا نأمل يعني لو جعان الشمسية فوق الرأس لكنها ماذا جاءت للرجل
الطاقة؟ هذا لا شيء عليه. وان كان كلام الشاعر هنا - [00:35:17](#)

يقتضي انه لا يجوز لك لكن الصواب جوائز يجر ان تغطي رأسك بغير مناس بداية لحضارة الشمس بدليل عبيد ان شاء الله وهو انه
ما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس - [00:35:34](#)

ويرميه جمرة العقبة. قاتم عقيد فرايته يظلمه بشهر ثوب عن الشمس. نعم شو مشهد الابل ان فدية لابد منها الا اذا كان ملاصق. نعم
الرابع يبشر المخيط والى الاشارة بقوله. لكن هل الوجه - [00:35:56](#)

انتم كاشف رأسك في هذا المنهج لا بأس. يجوز له ان يغطي وجهه قالوا لان الوجه غير الرأس والرأس قالوا لها يا مروي انجيني
ذلك وعدد من الشهادة لانه يجوز - [00:36:30](#)

لكن الروايات الثانية تعمل انه لا يجوز تأدية الزوج بل يتابع مستدلين بحديث ولا تخمروا رأس وجهه ورأسه. اي لا تغطوا رؤيته. نعم
واليه الاشارة بقوله ناموس هذا وغطى ما شاء الله - [00:37:12](#)

ان شاء الله واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا فدى فلا يجوز للذكر ان يلبس مخيبا فانه يفدي. والمخيط هو ما خيط على قدر
عذر. فالشبهان والنميمة والقانون وما اشبه ذلك. نعم - [00:37:49](#)

ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لابل. ولا وهو ما تجعله عاوتاني. لا بأس في تزوير
اطرافه. اما الاقدع اما الاجابة تركه يؤدي الى انشار العورة - [00:38:30](#)

هذا خاص بالايجاب واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز عقد النداء. ايوه كما لو عقدت انا رأي الشيخ اما الجمهور وانما اذن بعقد
الرجال حتى لا تنكشف عورته - [00:38:55](#)

وهميانا فيهما نفقة اللي يسمي القمر تلقى على الايجار من اجل ان وما تحتاجه الصحابة رضي الله عنهم يعقدون عليهم المناظر التي
هم محرمون نعم وان لم يجد نعلين لبس خفيه لو لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية - [00:39:27](#)

ومن لم يجد نعلين رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامس الطيب. وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او شيئا منهما او
استعمله في اكل او شرب. او الدهن او اكتحل - [00:40:03](#)

اشتاق بطيب او شم قصدا طيبا او تبخر بعود ونحوه او شمه قصدا ولو بخور البابة فيما وفد كذلك متى شم المحرم او استعمل او
تلف بالدين تغيير قصدا او او قصد له قصدا - [00:40:32](#)

لأن المعرض مغرورا من استعمال الطين بل ومعمور بان يجتنب الطيب انا لو استعملته في بدنك او في احرامك بعد عقل نية الاحرام
فان من الدين او استعملته في القهوة او بالشاي كما لو جعلت بالقهوة زعفران - [00:40:59](#)

او جعلت في الشاي ناور وشهد فان عليك الالباء ومن الطيب مسك وكابور وعنبر وزعفران وورش وورد وبنفسد ونيلوها وباسمين
وما هي هذه كلها من انواع القبر والزعفران والمنوفر والبان والبنفسجي وما اشبه - [00:41:25](#)

التي يجب على المحرم اجتنابها والابتعاد عنها بخلاف كالبرتغال فان له رائحة هذا لا يشمه او الهيل والقهوة او المسمار هذا لا بأس به
لانه ليس وطنين ولا هو في معنى الطيب. نعم - [00:41:58](#)

وان شمها بلا قصد او مس ما لا يعلم كقطع او شم فواكه او عودا او شيحا او ريحانا فارسيا عونا ما او ناما او دان بدهن غير مطيب
بلا فدية - [00:42:22](#)

نعيش انه من غير قصد كما لو انت مغربي دخلت السوق ومريت راعي الدكان الذي يبيع الطيب او غرك انسان متدين المقصود

ناشئة عليه وكذلك ايضا الفواكه بانواعها وجلالة الشيخ والخزامى - 00:42:42

يعني الاعشاب التي لها رائحة كل هذه لا بأس بذلك. لانها لم تكن ولا يليم وفي العادة ان الناس يدخرون التطيب بها الان موجود

يمشون بالاموال يا ايها الشباب يجعل له الغسلة الاخيرة لانه يمنع - 00:43:20

من دون العوام الى الميت نعم النبات السادس قتل صيد البر واصطياده وقد اشار اليه بقوله وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً كحمام

وبط ولو ولو استأنس بخلاف ولو توحشت - 00:44:00

ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد بين المأكول وغيره او بين الوحشي وغيره تغليباً او تنفي الصيد المذكور في

يده بمباشرة او سبب كاشارة او دلالة او اعانة ولو بمناسبة - 00:44:43

ولو بمناولة الة او بجناية دابة هو متصرف فيها وعليه جزاؤه من محظورات الاحرام واصطيادها وهو ان المحرم اذا تقدم انه لا يجوز

له اخذ شيء من شعره ولا اخذ شيء من اظفاره - 00:45:03

ولا تغطية رعشا او غير مناصب كما تقدمت الاشارة اليه وخلاف ذلك ولا يجوز الذكر ان يلبس مخيطاً ولا ان المحرم مطلقاً يستعمل

طيباً للرجل او امرأة. هذا كله قد تفي الذنب. وتقدم لنا بنى - 00:46:12

كانوا انواع الاقيال التي لا يجوز وهذا هو دخل الانسان بالاحرام بالنية ولا ان يقتل شيئاً. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا

الصيد وانتم حرم. حرم عليكم صيد - 00:46:39

الرمال انتم حرماً مما يدل على ان المسلم اذا دخل النسك العجيب سواء كان مباشرة بعدما دعم رأيتم لهم من وضربتها بالعصا او

بالبندقية هذا حرام عليك ولا يجوز لك - 00:47:07

ثم هي التي تلك الميتة في نشر القرآن انها حرام. فلا يحل لك ان ان تأكلها انت ولا غيرك ما دام انك قتلتها وانت محرم او لك فيها

نوع سبب - 00:47:32

لو اشرت اليها تخبر غيرك فهذه كما لو رأيت الحلال ما بعد احرم ثم نالته السلاح فلا يجوز لك لكن ان ابصرها هو ورماها فلا بأس فهل

تأكلوا منها واما المحرم نعم لا بأس بشرطين. اولاً انه لم يصحبها لاجلك - 00:47:55

والثاني ان لا يوجد من معاونته ولا شبر ولو اشرت الى بيدك او اعنته عليها او ناولته الشمال حرام عليك جنت دابة كما لو رأيت ومن

جه على النبل وانت المتصرف فيها فانه لا يجوز - 00:48:30

والمتشدد فانه يوماً ما جنى الدابة بمقدمها لا بمؤخرها ما تقع بيدها او تعود اما ما كان مؤخراً من اجل هكذا يأتي في باب الغش فان

املكه هناك يقولون واكادة عبادة بيد راكب او قاعد - 00:48:57

ومن جناية بمقدمها لا بمؤخرها وباقي جنايتها رجل فكذلك منه دارنا ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد بين

المأخول وغيره. او بها لو تولد المأكول وغيره فانه يغلب جانب العظم بالنسبة الى الصيد ويغلب جانب الحفر ايضا بالنسبة للاكل -

00:49:31

كان ليه مثلاً ينجو على الضبع الاكل حرام تغليباً لجانب الحطب. ومن جهة الحرم اه ربما ولكم كالمتولد بين المكون وغيره وبين

الوحشي وغيره تغليباً للحرب. نعم. او تلف الصيد المذكور في يده - 00:50:02

مباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة الة او بجناية دابة هو متصرف فيها لان حبشك لها حرام. لا يوجد اطلاقاً تروح

ايش خلى عندك يا انت ممنون من الاجتهاد؟ وممنوع - 00:50:36

المشاهدة عليها. اما هي الحكمية كما يأتي فلا مانع وان دل ونحوه محرم محرماً فالجزاء بينهما. وان ظل محرم محرماً فالجزاء بينهما

لان كلا منهما له عمل هذا مباشر وهذا متشدد. انتم - 00:51:07

الجزع نعم ويحرم على المسلم اكله مما صاده. ويحرم على المحرم اكله قالوا ان حكمه ميعاد حكم الميتة نعم او كان له اثر في صيده.

او كان له اثر في شيء. يحرم عليه اكله. سواء اصابه - 00:51:36

او له اثر بانلته عليه او اشرت اليك فهذا نوع المعاونة لسبب يصيب هذا الصيد فلا يجوز لك اكله. نعم. او ذبح او صيد لاجله او ذبح

اوصيد لاجله او اصيب - 00:52:12

سورة لمح لأجلك كأى دور الإنسان معه ارنب او رجاء غبي. وانتم واحد مهاجر بيد لكن اذبحه لا يجوز وما دفع الا لاجله او ان المصاد لاجلي لما شاوت ما حدش - 00:52:39

وما حرم عليه لنحو دلالة او سيد له لا يحرم على محرم غيره وما حرم عليه بسبب دلالة او انه سيد لأجله انما يحرم عليه خاصة اما غيره من المجرمين الذين لم - 00:53:08

ولم يدلوا ولم يصب لاجلهم فلا بأس باهله ويضمن بيض صيده ولبنه اذا حلبه بقيمته او لبنة يعني شجرة صوما صوما فإذا كان ما لا قيمة ولا يملك المحرم ابتداء صيد بغير اثم - 00:53:30

ولا يملك المعلم تباعا صيدا بغيره فمثلا انت محرم لو شريت معصية لانك ممنوع من تملكه ما دمت محرما. او وهبك اياه ممنوع. ايوه ما دام انه اما الابن هو مدح الملك قهرا - 00:54:19

والله لو كان عند ابن عمك دخلت لان دخولنا بالملك ما لك فيه اي سبب قانون قانون ومن خلال اما الاذن فانه يذكر نوحك قهرا. لكن ان كان معك بعد ما - 00:54:58

احمد وان كان للعلم لو وجدت صعيدي مملوك لانسان لان له قيمة بعد ما احرمت حان الحول وعندك وعندك قائم بالتعليم دخل ملكك وان احرمه بملكه صيد لم لم يزل ولا - 00:55:30

لا تزال يده المشاهدة في ارساله الزمالك ومن احيانا وبملكه شيء لم يزل ملكه عنه من هو ملكه؟ ولا يدوم الحكمية بل وممكن اما اذا كانت يد المشاهدة عليه معناه - 00:56:14

ولا اما لو احرمته هو معك لتكثيره فليجد المشاهدة هنا المشاهدة للصيد وقت الاحرام هذه يرسل اليد الحكمية حكمية لا نطيقك ولا يحرم ها؟ ولا يحرم المشاهد على الشيخ ولا يحرم باحرام او حرم حيوان انسي كالدجاج وبهيمة - 00:56:36

عام لانه ليس بصيد. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح هدن في احرامه بالحرم. ولا لحرم ولا احرام لحيوانات هشية والبقر والغنم والدجاج. لانه ولا يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:57:45

وطير وطيير الماء بري ولا يحرم الى اللقاء ولا يحرم. صوم اللحم ولو احرمت وانت في نفس البحر جاز لك صيف السمك لان الله سبحانه وتعالى يقول احل لكم صيد البحر عن في المركب الشريف لا حرج - 00:58:24

ما لم يكن في الحرم من البحر في حدود الحرم نهارا وطيير الماء بري وطيير الماء بري الذي يعيشه معه ما يدرك شيء لانها تعيش ولا يحرم بحر ولا احرام قتل محرم الاكل كالأسد والنمر والكلب. ولا يحرم بحر ولا - 00:58:50

يا اخوان والاسد وان كان ولا سيما اذا كان المؤمنان الا المتولد كما تقدم. ولا يحرم فتر الصيد الصائل دفاعا عن نفسه او ماله سواء خشي التلف او الضرر بجرحه او لا لانه - 00:59:31

وصار كالكلب العقوق مالك ولا الصابر الصائم لانه اصبح مؤذي اذا خشيت على نفسك او على مالك يريد ان يفترسك او عن المال او يقبل على غنمه ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي. ويسن مطلقا ترك لمؤذن. يعني - 00:59:57

من كان او غير محرم ما دام انه يجري مثلا والنانوس اذا كان يؤذي فلا مانع من الا ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول لا تقتل الا الذي اذاك ترون - 01:00:44

الذي قال نملة فاحوط قرية النمل فعجب الله عليه فتقتل امة بسبب واحدة او كما ظلمات ويحرم باحرام قتل قمل وصنابنه ولو برمييه ولا جزاء فيه. لا البراغيث وقراد ونحوه - 01:01:16

نصييان يعني وعنده لا يجوز لك قتله ولا انك تريد في الارض والرواية الثانية عن احمد؟ لا بأس اما على ابي هريرة يستمرون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان يتنازل على وجهه - 01:01:40

بلغ بك ما ارى يوسف شارع امر بحلب الشعار وان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يمسي بالمساكين معنى هذا يدل على انه يحرم الا ان يكون تبعا مع الرأس مع الحلق الراشد - 01:02:14

لانه في امكان كعب ابن عجرة ان يكتب هذا القمل وان يغسل وينزل عن رأسه. لكن تركه بسبب انه محرم وقد طال الاحرام لانه من حذيفة وبقي العلة بان يحلق رأسه من اجل القرن. اما القرنفرد فلا - [01:02:35](#)

من شوابه الدلالة ولهذا لا بأس ويؤمن جراد بقيمة هذا عند انه قتلت جمادا وانت محرم وانت انه منتشر في العرض على الطريق يناشد السيارة فعلى المذهب ما داشت سيارتك - [01:03:02](#)

تتسلق بها عشرة اريح تتصدق بها هذا الرواية الثانية نحن انه لا وما لانك لم تقصد فتنة وليس بيدك وانما هو الذي تعدى الله اكبر ما بقيمته. يحتاج الى دليل من الاصل براءة مما. هذا والرواية الثانية عن احمد بن عمر - [01:03:56](#)

ولم وللمسلم احتاج لفعل محدود فعله ويهدي. ولو يحرم المحتاج الى فعل محفوظ احتجت الى ان تغطي رأسك او جروح يشق عليه ظرب الشمس لها او مثلا يحتاج الى لبس النخيل - [01:04:27](#)

ما يستطيع لعلبة كانت او يحتاج الى ان يهلك شعر رأسه كما في قصة كعب وهو هذا ما ما دام انه محتاج الى فعل هذا المحروم له ان يفعل عليه من - [01:05:13](#)

واقبلا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله كمن ذو الحرم ولا يباح الا لمن الا لمن له اكرم ميتته الى اكل مرتضى لكنه لا يحل له ان اذا خشي على نفسه ما له - [01:05:30](#)

نواصل الى حالة تباح له فيها اكل ميتا. فالسابع عقد النكاح وقد ذكره بقومه ويحرم نكاح فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان وليا او وكبلا في النكاح حوله ولا يصح مما روى - [01:05:51](#)

مسؤول عن الرحمن مرفوعا لايمن محرم ولا ينكح. ينكر. نعم؟ لا انكر ولا ينكر. لا ينكح المحرم ولا ينكح طيب ما يصير المحرم يطلق على المحرم في الرجل والمرأة الا ينكح الرجل - [01:06:11](#)

السابع من محظورات الاحرام عقد النكاح فانه يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج نعم لا يجوز لك ان تتزوج اي بيت ما وانت محيط. ولا يجوز لك ان تزوج بان تتولاه العقد - [01:06:31](#)

انسان ويقول لك على بنت فلان وانت محرم لا يجوز لك لكن عبارة الشارع هنا ولا محرم يعني ولا يعقد محرم لمحرم. فمفهوم انه يأكل محرم لحلال وهذا غير مقصود ليس كذلك. بل لا يجوز لك ان تعقد نكاح محرم لمحرم - [01:06:58](#)

ولا اتفاق نكاح محرم نكاح حلال لحلال لا يجوز لك وخير محرج لمحرم هذا لا مفهوم له وكذلك لا يجوز لك ان تزوج موليتك كإختك كأختك وبنتك. وانت محدود في حديث عن عن ابي عثمان رضي الله عنه - [01:07:28](#)

لا ينكح المحرم وهو انت. ولا ينكح ولا يزوج اخته او بنته. على رجل حلال وهو محرم هلا بنا لا ينكح المحرم ولا ينكر. وكذلك وكيله تهوى فان وكيل المحرم - [01:07:55](#)

لا يجوز لاي زوج حالة احرام موكله كما لو وكيف اخاك او وكيف ابنك يزوج بنتك؟ انا ذاهب الى الحج وانا موكل كنتزوج بنتي او اختي ثم ان عيد الاسلام - [01:08:18](#)

ولكنه عقد لاخته خروج الوكالة وانت محرم. نالت عندي الاضحى. هذا العقد باطل. وان كان المجوج الوكيل هو ابنك في بلدك لن يحرم وانما لان حقوق العبد تتعلق بالموكل لا بالوكيل - [01:08:46](#)

ولا ولا فدية في عقد النكاح كشاء كشاء الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد ولا شفي فيما لو حصل انما يحكى من رطلان العبد فقط اما كشاء السيل بل يجب افساد - [01:09:15](#)

انه حينئذ ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد. نعم ويكره للمحرم ان يخطب امرأة كخطبة عقد. ولا فرق بين الاحرام الصحيح والاحرام الفاضل. يعني لا يجوز لانه يجب عليه الاغواء في الاحرام الفاسد. معنى الاحرام الصحيح هذا ظاهر - [01:09:35](#)

الاحرام الفاسد لو ان جاهد احرم للحج ووطأ امرأته بعرفة قلنا فسد حجه. هذا احرام فاسد. يا طيب ما دام انتم فشلتوا حرامي انا ابي ازوج بنتي ولا لانه يجب عليك ان يؤمن بماله هذا معنى الاحرام كالصحيح نعم. ويكره - [01:10:00](#)

ان يخطب امرأة كخطبة عقد. ويكره للمحرم ان يخطب امرأة كخطبة عبد المعنى خاطبت من انسان منا وانت محرم. ما هناك عقل ما

ينبغي لان مقدمات النكاح ووسائله لكنه لا يصل الى التحريف لانه ما حصل - [01:10:30](#)

وما زالت اجنبية وانت اجنبي من كخطبة العقد. فانه ايضا عند ابا البعض عنده نكران على ان لا تزوج عقدت ما وحضرت ثم انا

زوجتك نعم صح يحكي عن نفسه - [01:11:01](#)

يعني مقدمات العقد مقدمات العقد او تكلمه هذا هو اللي ما ايش؟ ايش يعني نعم او حضوره او شهادته فيه ثم يسرى ان يحضر

العقد او يشهد على عقد النكاح وهو محرم لانه من مقدماته وانعقد بشبكة - [01:11:41](#)

ينبغي الابتعاد اما الحضور لا بأس مجرد حضوره لم بينهم ولم يكن واصفا انما عاشت وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امرأة صحت

بلا كراهة لانه امساك. كذلك وتصح الرجعة - [01:12:41](#)

من المحرك الى هذا هو المذهب واختار انطلاقه والقول الاخر للمنام ووجه ان زوجتك التي طلقها طلاقا رجعي لا تجاه زوجة. يجوز

لمطلقها مجامعة واجبة عليه. ولو طلقت زوجتك طلاقا واحدة. ثم بدلت مراجعتها في العلم - [01:13:06](#)

لا يا باشا فلان وفلان لاني راجعت زوجتي قالوا لان الرجاء ليست بانشاء عقد انما هي انشاك ومعرب الرجعة كما سيأتي الطلاق قالوا

ان رجوع اعادة مكلفة الى ما كانت عليه قبل الطلاق. ولهذا لا يشترط رضاها. وليس فيه - [01:13:35](#)

تجديد عقد ولا ولي ان وزوجة. واذا راجعها وهو محرم نعم عليها من ذلك. نعم. وكذا شراء امة للوطن وكذلك شراء امة للوقت جائز.

لانه ليس ملك يمين فاذا شرار قالوا ان هذا لا بأس به - [01:14:04](#)

فإن آلات تسمى زوجة هي ولا تحتاج إلى عقد ولا إلى ولي ولا إلى رضاها لن يملك الثامن الوقت واليه اشارة بقوله وان جامع المحرم.

وكنا لنتقدم ان حقوق العقل - [01:14:30](#)

متعلقة بالموكل. وقلنا انك لو وكلت ابنك على ان يزوج بنتك وزوجها عقد لها وانت محرم. ان هذا العقد لا يصح بناء على ان حقوق

العبد متعلقة موكله يحب ان نعرف هذا المعنى ايش معنى حقوق العقل؟ متعلقة بالموكل؟ نقول هذا - [01:14:50](#)

شبه قاعدة هامة في المعاملات الا انها ستأتي من باب الوكالة ان شاء الله. ومعناها معناها لو انسان وكلك انا وكلتك مثلا لما بعث

وقبضه المشتري اتضح ان به عيب - [01:15:20](#)

مثلا هل المشتري مطالبك انت يا الوكيل او يطالب مئة. لا بل يطالبني انا. الموت انت ما لك دخل. وان كنت انت اللي تولك الضيع ولا

هو مانع عليك ولا كان مسؤول لان حقوق العقل متعلقة بالموكل او مثلا - [01:15:50](#)

قال لك يا عبد الله هذا عيب ابعاد انا وكلتك بعث اربعين الا انك وكيل لهذا البدوي البنت هو المشتري والله يا جماعة انا ما انا اوكي

لان حقوق العاقل متعلقة بالموكل لا بالوكيل - [01:16:14](#)

هذا معناه على هذا مسائل كبيرة لكن هذا من حقوق العبد متعلقة بمكة ولهذا كنا في الاحرام انه متعلق ولو كان ابنك ما الذي عقد

تجويد ظروفك من الوكالة عنك. ولكن العقد وقع وانت محرم. نقول عبد الباطل لا بد ان نفرق بينهما. ولا يجوز ان يقف له -

[01:16:51](#)

بالنيابة عنك حتى يتحقق انك قد تحللت من احرامك نعم نفسك خلاص قالوا ازيك يا شيخ؟ ايه نعم ثم قبل ان وتأسرت على بيع

السلعة وانا رضيت هل يرجع بها او لا ان كان - [01:17:16](#)

بعد ما بنيجي على عزم الموت كده ولو لم يعلم الوكيل او لا يعجل الا بعد علمه. فمثلا وكلت يبيع بيتك ثم بعدك عن الوكالة ويوم لا

والله ما هو وما علمتني؟ فهل ينزل الوكيل - [01:18:29](#)

قبل ان لا ينعس الا بعد علمه. هذا فيه خلاف بين العلماء والعلماء كلها ينعكس. العبرة بما في نفس الامر غير صحيح لا ينزل الا بعد ان

تصرفاته فيما وكل في كل صحيح الا اذا بلغنا - [01:19:00](#)

نعم. الثامن واليه اشارة بقوله وان جامع المحرم بان غيب الحشبة في قبل او دبر من ادبي او غيره حرم لقوله تعالى فمن فرض فيهن

الحج فلا رقت. قال ابن عباس هو الجماع. وان كان الوقت - [01:19:18](#)

التحلل الاول فسدنا نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساقد قضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج. ولم

يستفسر. الثاني من محظوظات الاحرام الجماع اجتماع الرجل من زوجته فانه يفسد للحج وان غيب حشبه الاصلية في -

01:19:48

سواء كان هذا الفرج محرم او غير محرم فان الحج يحشر. اذا كان قبل التحلل الاول. فلو جامع زوجته مالت بالنسبة لي بقى او

جامعها بعرفة عوضا حراما كشناء او لواط والعياذ بالله - 01:20:18

فان حجه يحشر. لان الله سبحانه وتعالى يقول فلا رعد ومعنى ما ردد اي لا جامع والجماع مطلق سواء اجماع يباع للمجامع فعله او

يحكم عليه فعله. وقوله ولو قبل - 01:20:46

وبعد التحلل هو له بعد الوقوف اشارة الى خلاف الامام ابي حنيفة. ان الرجل لو واقع زوجته او غيرها والعياذ لكن لو بعد الوقوف في

مزدلفة واقع زوجته مالت المزدلفة - 01:21:06

عند جمهور العلماء فسد حجه. الأحناف يقولون لا. حجه صحيح لكن عليه فتية. ما دام انه بعد الوقوف. ثم لا فرق بين الجاهل

والناشي لو ان هناك انسان جاهل كواقع زوجته ليلة مزدلفة تشهد حجه لكن ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:21:28

الى انه اذا كان جاهلا او ناشيا فحجه صحيح ووجهه صاحب البروج الا ان عليه اما المدد بطل حجه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم.

نعم؟ الصحيح انه يرى صحة الحج - 01:21:51

وهو الجاري على قواعد لانهم حق المتعمد صاحب مال اليه لكن المعروف ويمضيان فيه اي يجب على الواقع والموطوءة المضي في

النصح فاسد ولا يخرجان منه بالوقت وروي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس فحكمه كالأحرام الصحيح - 01:22:14

لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وينبغيان فيه كما هو مروي عن عمر وابي وغيره وحكمه حكم الاحرام الصحيح من ان انه اذا

جام وقلنا فسد حجه لا نقول هذه الا سفیان وخلص لا بل يشتمل ولا - 01:22:44

تكبيرة الاحرام الا بفعل بقية الاركان كالطواف والرمي وما اشبه ذلك الا ان حجه للقضاء عمر رضي الله عنه هو من من الصحابة الذين

اتوا في هذا الموضوع لم يبيحون لان يترك احراما وان احرامهم - 01:23:09

بمجرد وجود ما يفسده الناس. ويقضيانه وجوبا ثاني عام. روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو ويقضيان عام وجوبا حتى ولو

كان نفلا كما لو حج زيد وزوجته حجت - 01:23:29

وافسد بجماعه لها. لابد ان يقضي وجوبا. نعم. وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وغير المكلف يقضي بعد تكليف. فيما اذا افسد حج

كالطويل. نعم. لو اخر بعد عام او اخرك - 01:23:49

وحجة الاسلام فورا من حيث احرم اولاً ان كان قبل ميقات والا فممنه. وحجة الاسلام اذا كان افسدها يقضيها فورا. من او من المكان

الذي احرمه اذا كان ابعد من الميقات. ومثلا احد من الطائف - 01:24:09

فلما احدا من الطائف واياها واقعها ويحرم من الطائف فاذا كان ان الواقع مثلاً في عرفة القضاء يحرم من الميقات نعم. وسنة تبركهما

في قضاء من موضع الى ان يحله. وشم ان يتفرقا اي الزوج والزوجة - 01:24:39

اذا وصلوا المكان الذي جامع هذه ينبغي ان يفارقها ان يراعي مصالحها ويتفضل بشؤونها وانما لا يشير واياها في خير ما او في

سيارة جميعا حتى يتحللا. نعم. ايش؟ قوله حجت - 01:25:09

الاسلام لكن الكلام والوتر بعد التحلل الاول لا يفسد النسك عليه شاة. بعد التحلل الاول لا يفسد النجوم. وعلى اي شيء لكن يحرم من

الحلم. معنى لما وصوت الى منى يوم العيد. رميت جمرة العقبة. وحلقت رأسك. ولكنك لم تتوقف - 01:25:39

هذا لانك ما دعوت عليك ان تحرم من التنعيم او من الحلف. تجدد احرام جديد. وتأتي الطواف الشرعي وانت محرم. لاجل ان تجمع

في طوافك بين الحل والحرام. ولانك لم تحل - 01:26:19

في الحقيقة الحين كله فلا بد من ان لا تأتي بالطواف الا وانت محرم. والاحرام لا يكون الا من العلم وعليك شاق لكن هذا واضح لكن

انه مثلاً انا انا - 01:26:46

رمي الجمار وواقعة زوجتك لا بالرمي الجمار. السؤال مرة اخرى يا شيخ. وهو معلوم ان الرجل لو جامع زوجته قبل ان يطوف طواف

الإفاضة. فعليه ان يحرم من جديد وان يطوف طوام العبادة وهو محرم ويسعى ويقصر وعليه شك - 01:27:08

هذا واضح ونقول ان التعلم الاول لا يحصل الاثنتين من ثلاثة. رمي وحلق وطاء لكن في هذه المسألة تفتح وحلقت رأسك وذهبت لرمي الجمار شفت زحمة قلت هذا خليه مع العصر ثم - 01:27:41

زوجته يا بني قال يا جماعة انا طفت وحلقت شعر راسي لكني جامعة قبل رمي جمرة العقبة وماذا احمد؟ ها؟ ما يفسد ما يفسد لان الجامع قبل التحلل وجودنا تحلل انما وهل نقول وهل رمي الجمار - 01:28:01

تطالبون بالطواف الطواف الاجماع. انا برويك. كيف تشالون بين الواجب مع اني ما ما تركتها بين الواجب والركن الركن باختلاق المسلمين ولا معناه ادت الى لا يزال وتحلل لكنها التحلل الاول ما يبيح يبيح كل شيء الا - 01:28:31

انا مجرم لا معليش لكنه فعل محرم لا يجوز له. وفعله هذا خطأ ولا يجوز اما الدنيا معليش. لان ما تركت واجب من واجبات الحج وقد تحلل ولا فدية على مكرهة ولا فدية على مكرهة الا اذا كانت مطاوعة - 01:29:02

ونفقة حج قضائها عليه. لانه المفسد لنسكها. ونفقة فضائح الجهة على الزوج اذا كان مكرها لها ولانه حتى ولو طلقها. فقد يعادى بهذه المسألة رجل لزمته حج حج امرأة اجنبية منه. يقول هي زوجة جامعها - 01:29:32

وفسد حجها ثم طلقها فانه يلزم نفقة حجة وزوجها الثاني لا يجوز لا ان يمنعها. والله اعلم - 01:30:02